وان نوى ظهارا فظهار خلافا لمحمد وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو لكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گیرم
بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي
المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان
بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء
فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت

و

وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا
نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا فيهما و
ابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة تتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او

Copyright © King Saud University